

3- أجنب

- لا يحق للأجنبي تملك العقارات في قطر.
- البطلان المطلق جزاء هذا التصرف.

أن عدم تملك الأجانب للعقارات في قطر، وفقاً للقانون رقم 14/1964 بنظام التسجيل العقاري، أمر يتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجب أن تستقر ملكية العقار، وفي جميع الأحوال لشخص قطري، وهذا يتحقق إما بإعادة الحالة على ما كانت له إذا أمكن ذلك، وإلا تعين بيع المال جبراً على الشخص الأجنبي، على النحو الذي نصت عليه بعض التشريعات العربية، ومن البديهي أن البيع الجبري يرمي في هذه الحالة إلى أيلولة المالي إلى شخص قطري، وإذا حدث البيع الاختياري، بقيام الأجنبي باختياره ببيع العقار الذي إشتهراه إلى مواطن قطري، أصبح وضع المال صحيحاً ومطابقاً للقانون، ويمكن تبرير الملكية في هذه الحالة بأنها آلت إلى القطري من القطري السابق الذي كان قد تملك المال بسبب مشروع، دون النظر إلى عقد الأجنبي الذي يعتبر كأن لم يكن، وفي هذا الرأي إستقرار للتعامل وحلاً للمشاكل العملية التي تصادفها جهة الإدارة مثل سفر الأجنبي أو إبعادة حالة كونه قد تصرف في المال بالبيع إلى شخص قطري (1).

1) (صدر بعد ذلك القانون رقم 2 لسنة 1987 بشأن تنظيم تملك العقار لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وأجاز لهم تملك عقار واحد في حدود معينة.
